

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم

وبعد

أولاً:

أريدك أيتها الأخت السائلة أن تتوبي إلى الله عز وجل من هذه العلاقة ومن هذا الفعل وإعلمي بأن الله أحل النكاح وعلاج الحب هو الزواج على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

ثانياً :

عقد النكاح له أركان وشروط صحة ومن أركان العقد حتى يكون صحيح :

1- الإيجاب والقبول 2- الولي

ومن شروط الصحة:

الشهاديين والبعض اشترط المهر

قال تعالى: (فانكحوهن باذن اهلن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان)

النساء 25

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت به من فرجها). وفي رواية فهي (زانية). وفي رواية: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

وعنها أيضا رضي الله عنها قالت (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) . والمعروف الشاهدي عدل يكونا رجلايين أو رجل ومراةين لأن المرأة بنصف شهادة الرجل .

قال تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) البقرة: 282

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، الزوج وولي وشاهدا عدل."

وعليه فإن ما حدث ليس بزواج ولا يترتب عليه أي حقوق شرعية لانه باطل بعدم وجود الولي

وفاسد بعدم إكتمال عدد الشهود

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 06/03/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com